

Distr.: Limited
1 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 65 (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية: حقوق الشعوب الأصلية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، باراغواي، بليز، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 142/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 149/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 2/69 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 159/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 178/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 155/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 156/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 168/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 148/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/27 المؤرخ



25 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁾ و 4/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015⁽²⁾ و 12/33 و 13/33 المؤرخين 29 أيلول/سبتمبر 2016⁽³⁾ و 14/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽⁴⁾ و 13/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁵⁾ و 19/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019⁽⁶⁾ و 12/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁷⁾ و 11/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁸⁾ و 18/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁹⁾،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁾، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، والذي أثر تأثيرا إيجابيا في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي لأطر وسياسات قانونية دولية ووطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹¹⁾، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وإذ تدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد مؤتمر متابعة عالمي معني بالشعوب الأصلية لكي تتسنى متابعة تنفيذ الوثيقة الختامية،

- (1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.
- (4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.
- (6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (7) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (8) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.
- (10) القرار 295/61، المرفق.
- (11) القرار 2/69.

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتستفيد منها بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضاً التعاون الدولي دعماً للجهود والصكوك الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في اختيار المشاركة بالكامل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تكرر تأكيد النداء الوارد في قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أقرّ بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات العالمية، ولاحظ مع بالغ القلق أثرها على أفراد المجتمع وفئاته، ولا سيما الشعوب الأصلية، وأثرها من حيث الخسائر في الأرواح والصحة البدنية والعقلية والرفاه والتمتع بحقوق الإنسان، وأثرها في جميع المجالات الاجتماعية، بما فيها سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، وفي تفاقم الفقر والجوع وتعطيل الاقتصادات والتجارة والمجتمعات والبيئات، وأن هذه الآثار تؤثر على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة وعلى النساء والفتيات أكثر من غيرهم،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من ازدياد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر، بطريقة تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن إطار جهود التصدي لكوفيد-19 وحالات الطوارئ الصحية في المستقبل،

وإذ تدعو حالات التهديد والمضايقة والانتقام والقتل للشعوب الأصلية، ولا سيما للنساء والفتيات، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، وأيضاً عمليات اقتحام الأراضي والإخلاء القسري التعسفي وغير ذلك من الممارسات الجائرة،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽¹³⁾ لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة⁽¹⁴⁾، التي حُتت فيها الحكومات من جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية والناحية وذلك بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان

(12) القرار 1/70.

(13) القرار 195/73، المرفق.

(14) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7 (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع العمل في الوقت نفسه على احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، والتسليم بأن من يعيشن ممنهّن في المناطق الريفية والناحية كثيرا ما يواجهن، بغض النظر عن سنهن، العنف وارتفاع معدلات الفقر، ومحدودية فرص التمتع بخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ثم الاعتراف أيضا بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تشير إلى ما يكتسبه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من أهمية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"⁽¹⁵⁾، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تلاحظ عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بإعداد مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والمتساوية والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الخدمات الصحية الجيدة، والتعليم الجيد الشامل للجميع، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تسلّم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية والعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية وإلى الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ مزيد من الخطوات العاجلة بهذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها في تمكين مستخدمي لغات الشعوب الأصلية، سواء المعبرون منهم نطقا أو المعبرون بلغة الإشارة، والحفاظ على ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها، وإذ تعترف بإمكانية المساهمة الإيجابية للتكنولوجيات الرقمية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية في معالجة مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وثقافتها ومعارفها وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، التي تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁽¹⁶⁾،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي قام به المقرر الخاص في مجال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بتقريره المعنون "المناطق المحمية وحقوق الشعوب الأصلية: التزامات الدول والمنظمات الدولية"⁽¹⁷⁾، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 18/51 من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزعم عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الرابعة والخمسين هو تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية، وإذ تتطلع إلى التقرير الموجز الذي تعده بهذا الشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ المناقشات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تقرير اجتماع المائدة المستديرة بين الدورات المعني بتعزيز مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات المجلس المكرسة للقضايا التي تهم هذه الشعوب، والمعقود في 16 تموز/ يوليه 2021، وإذ تلاحظ أيضا التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المعقودة على امتداد نصف يوم في 28 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان

(16) A/HRC/17/31، المرفق.

(17) A/77/238.

للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على الحق في المشاركة، وإذ تلاحظ كذلك حلقة عمل الخبراء المقرر عقدها على مدى أربعة أيام في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 من أجل مناقشة التوصيات الخاصة بسبل ضمان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمل المجلس، وإذ تتطلع إلى التقرير الموجز الذي ستعده المفوضية السامية بهذا الشأن،

وإذ تسلّم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتمييزها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد⁽¹⁸⁾،

وإذ تسلّم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي، ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها، وإذ تؤكد أن الشعوب الأصلية، بما فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية أو في مرحلة الاتصال الأولي، لها الحق في تقرير المصير ويمكنها أن تختار العيش وفقا لتقاليدها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للمتعلقات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بأن الممارسات الزراعية والحراثة التي تشمل المعارف والابتكارات التقليدية لدى الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمعة، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بسبل منها الاعتراف بتقاليدها، وإرساء نظم حيازة الأراضي، واتباع سياسات عامة ملائمة لها، وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلّم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي لجميع الشعوب الأصلية، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، وإدماجها وتمييزها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

(18) انظر القرار 295/61، المرفق، الديباجة.

وإن يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشابات والفتيات،

وإن تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

وإن تشير إلى قرارها 128/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، المعنون "منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة"، الذي قررت فيه دعوة الصندوق للمشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب، وإن تحتفل بمرور 30 عاما على تأسيسه وعمله على تعزيز ودعم الشعوب الأصلية،

وإن تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي نظّمته منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية وعُقد في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020، وإعلان "لوس بينوس [تشابولتوك] - تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية" الصادر في الحدث الرفيع المستوى المعنون "تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، الذي عقد في المكسيك يومي 27 و 28 شباط/فبراير 2020، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 - **تلاحظ مع التقدير** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقارير المقرر الخاص⁽¹⁹⁾، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص؛

2 - **تحيط علما** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁰⁾، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه المعنون "العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية"⁽²¹⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المعنون "حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي: الحالة الراهنة والدروس المستفادة من ثقافات الأجداد"⁽²²⁾، وتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً المعنون "أثر المواد السامة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية"⁽²³⁾؛

3 - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير

(19) A/HRC/51/28 و A/HRC/51/28/Add.1.

(20) A/HRC/51/18.

(21) A/HRC/50/26.

(22) A/HRC/51/24.

(23) A/77/183.

التشريعية، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

4 - **تشجّع** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وتكرار التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بالتطور الإيجابي المتمثل في أن عددا من البلدان قام أو يقوم بإعداد خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذها بالتنسيق مع الشعوب الأصلية؛

5 - **تشجّع** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفاءة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجّع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

6 - **تشجّع** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص القضايا التي تهمها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

7 - **تذكّر** الدول الأعضاء بالعمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

8 - **تشجّع** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية⁽²⁴⁾ أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنتظر في القيام بذلك؛

9 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء حماية الشعوب الأصلية المتضررة من جائحة كوفيد-19 وحمايتها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل، وأن تمنع جميع أشكال التمييز، ولا سيما في سياق الحصول في الوقت المناسب على نحو معمم وشامل للجميع ومنصف وغير تمييزي على الرعاية والخدمات الصحية الآمنة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والإمدادات والمعدات الطبية، بما في ذلك التشخيص والعلاجات والأدوية والمقاحات، ومن خلال نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة والعلم، بما في ذلك بلغات الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول إلى من هم أكثر تضرراً قبل غيرهم، على أساس كرامة الإنسان وتجسيدها لمبادئ المساواة وعدم

التمييز، وتهيب بالدول الأعضاء إلى أن تعد استجابة شاملة للجميع في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن تشرك الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لتمكين الجميع بشكل تام من تحسين صحتهم وحمايتهم؛

10 - **تؤكد من جديد** أن للشعوب الأصلية الحق في أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية⁽²⁵⁾، ويشمل ذلك أموراً منها حفظ نباتاتها الطبية الحيوية، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها، وتؤكد من جديد أيضاً أن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية؛

11 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية⁽²⁶⁾، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الاستفادة والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذين الصندوقين؛

12 - **تشير أيضاً** إلى توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة، سواء بالحضور الشخصي أو بالوسائل الإلكترونية كبديل عن ذلك، في الآليات والمفاوضات الأخرى مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقاً لقواعد كل منها وأنظمتها؛

13 - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتؤكد على الدور الهام للشعوب الأصلية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽²⁷⁾ وفي اتفاق باريس⁽²⁸⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن الشعوب الأصلية هي من أوائل من يواجهون العواقب المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما؛

14 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على التكيف والتحمل وإلى الحد من هشاشتها إزاء تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، وإلى دعم ما لدى هذه الشعوب من روح القيادة والمعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود في مجال التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بتغير المناخ وبالقضايا التي تهمها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

(25) القرار 295/61، المرفق، المادة 24، الفقرة 1.

(26) A/77/179.

(27) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(28) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

- 15 - **تشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص على كفالة اتباع الشركات سلوكا أكثر استدامة ومراعاة للبيئة ومسؤولية يعالج التأثير البيئي السلبي لأنشطة تجارية معينة من قبيل قطع الأشجار والتعدين غير القانونيين، وتوسع الأعمال التجارية الزراعية بشكل غير منظم، ومشاريع تطوير البنية التحتية الكبرى غير المستدامة، والصناعات الاستخراجية، على الأراضي والأقاليم التي تسكنها تقليديا الشعوب الأصلية وعلى رفاه الشعوب الأصلية؛
- 16 - **تقرر** أن تواصل الاحتفال في 9 آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛
- 17 - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛
- 18 - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة عام 2030 وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاء بالعهد المقطوع بالألا يترك أحد خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛
- 19 - **تشجع** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام 2030، واضعة في اعتبارها الفقرتين 78 و 79 من خطة عام 2030، وتشجع أيضا الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛
- 20 - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي أو الدخل أو نوع الجنس أو السن أو العرق أو الوضع من حيث الهجرة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛
- 21 - **تهيئ** بالدول أن تهيئ بيئة إلكترونية تمكينية آمنة تقضي إلى مشاركة كل الشعوب الأصلية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة المناسبة من أجل التصدي للتضليل والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف ضد الشعوب الأصلية؛
- 22 - **تشجع** الأمين العام على أن يدرج معلومات عن الشعوب الأصلية ضمن التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 23 - **تؤكد** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام 2030؛

24 - **تؤكد أيضا** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وعلى تعزيز قيادات الشعوب الأصلية في تحقيقها؛

25 - **تدعو** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام 2030؛

26 - **تشجع** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

27 - **تؤكد** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والمضايقة والتمييز، على شبكة الإنترنت وخارجها، ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والمجدية والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

28 - **تحث** الدول على أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة لكفالة حقوق الشعوب الأصلية وحمايتهم وسلامتهم، بما في ذلك زعماء الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وعلى أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية حيث يُمنع أن تُرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وعمليات قتل وأعمال انتقامية وتجاوزات في حقهم أو في صلة بهم ويُحقَّق فيها إن ارتُكبت ويُحاسب مرتكبوها، وحيث يُكفل لهم اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف؛

29 - **تؤكد من جديد** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك كل أشكال العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وأيضاً فيما يتعلق باتخاذ التدابير الملزمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

30 - **تشجع** الدول على أن تنتظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمراة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة 7/49 المؤرخ 11 آذار/مارس 2005، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان

ومنهاج عمل بيجين⁽²⁹⁾ و 4/56 المؤرخ 9 آذار/مارس 2012، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"⁽³⁰⁾؛

31 - **تشجيع** إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتجديد دعمها لأن تكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الوكالة الرائدة للعقد الدولي من خلال خطة العمل العالمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

32 - **تشجيع** اعتماد الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ذات نهج مشترك بين الأجيال للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، وإحيائها وتعزيزها، والمشاركة مع الجهات الفاعلة العامة والخاصة لتعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية التي تشرك الشعوب الأصلية وتمكنها، مع احترام ثقافتها وتقاليدها واستقلالها الذاتي؛

33 - **تسلم** بأهمية لغات الشعوب الأصلية باعتبارها محركا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها وإحيائها في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتنفيذ خطة عام 2030؛

34 - **تسلم أيضا** بأهمية إنشاء مبادرات دولية وإقليمية ووطنية لتعزيز استخدام لغات الشعوب الأصلية، مثل المعهد الأيبيري - الأمريكي للغات الشعوب الأصلية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على استكشاف إمكانية إنشاء مثل هذه المبادرات؛

35 - **تشجيع** إلى قرار الدعوة إلى عقد مناسبة رفيعة المستوى خلال عام 2022، ينظمها رئيس الجمعية العامة، وتخصص لإعلان بدء العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، وتطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة دعم المبادرات التي تساهم في إنجاح الاحتفال بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد المتاحة؛

36 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بما يكفي من التمويل لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، بالشراكة مع الشعوب الأصلية، وإلى دعم الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغات والقيمتة عليها، في بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي، بهدف الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها؛

37 - **تسلم** بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وتعيد التأكيد على أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتُشجّع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات عامة تقوم من حيث تصميمها وتنفيذها على نهج مشترك بين الثقافات، وتهدف إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، وعلى النظر في إمكانية إدراج

(29) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(30) المرجع نفسه، 2012، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2012/27) و (E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

برامج تعليمية تعزز استخدام لغات الشعوب الأصلية لدى الأطفال والشباب، وذلك باستخدام نهج جامع بين الأجيال يشارك فيه شيوخ الشعوب الأصلية، فضلاً عن تعزيز واستخدام لغات الشعوب الأصلية على المستوى الدولي؛

38 - **تشجع** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

39 - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله لدى أطفال الشعوب الأصلية وتحقيق أمنهم الغذائي وتحسين تغذيتهم، ولا سيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية والنائية، وذلك عن طريق إمدادهم بما يكفي من سبل الحصول على الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم، وسبل وصول الجميع، على قدم المساواة، إلى الخدمات الصحية الجيدة، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر وإلى إقامة منظومات غذائية مستدامة؛

40 - **تحث** الحكومات على أن تكفل ألا تُرحَّل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها، وألا تنفذ أي عمليات إعادة توطين إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية المعنية وبعد الاتفاق معها على تعويض عادل ومنصف، ومع إتاحة خيار العودة حيثما أمكن، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الشعوب الأصلية على الخدمات الأساسية، بما في ذلك حصولها على خدمات المياه والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية بصورة مأمونة وميسورة التكلفة، بصرف النظر عن وضعها من حيث حيازة الأراضي؛

41 - **تشجع** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على العمل القسري وعمل الأطفال في عملياتها؛

42 - **تعرب عن قلقها** إزاء اختلاس التراث الثقافي للشعوب الأصلية وإساءة استخدامه، وتؤكد من جديد أن الشعوب الأصلية لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ما لها من تراث ثقافي ومعارف وأشكال تعبير ثقافي تقليدية، وفي حمايته وتطويره، كما لها الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي ولهذه المعارف وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وفي حماية هذه الملكية الفكرية وتطويرها، وتدكر بأنه ينبغي للدول أن تتخذ، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى نحو ما يقره القانون الوطني؛

43 - **تؤكد** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لנסاء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

44 - **تشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

45 - **تشجيع** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقاً لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئته، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

46 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهمها⁽³¹⁾، وتشير مع التقدير إلى العمل الذي قاده رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين إلى الخامسة والسبعين في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير المحتملة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، مما أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 321/71، مع مراعاة الإنجازات التي حققتها الهيئات والمنظمات الأخرى في هذا الصدد في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم لتكون إسهاماً في العملية الحكومية الدولية؛

47 - **تشير أيضاً** إلى مقررها 560/76 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2022 والقاضي بتأجيل عقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية، على النحو المطلوب في القرار 321/71، إلى دورتها السابعة والسبعين؛

48 - **تقرر** مواصلة النظر خلال الدورة الثامنة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب أصلاً في القرار 321/71؛

49 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقاً للقرار 321/71، وتلاحظ مع التقدير المشاورات الإقليمية التي جرت خلال الدورة الحادية والعشرين للمنتدى الدائم باستضافة من الدول الأعضاء؛

50 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

51 - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".